



٢٩٧٤

قرار رقم () لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٥

بشأن منح شركة فرست لتداول الأوراق المالية

مزاولة آلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة (Intra Day Trading)

بجلسة لجنة تأسيس وترخيص الشركات رقم (٣٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٥

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولانحته التنفيذية، وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولانحته التنفيذية وتعديلاته، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٨ بشأن آلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة (Intra Day Trading) وفقاً لآخر تعديل بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٩، وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٠١٩) لسنة ٢٠٢٣ بتعديل قرار رئيس الهيئة العامة لسوق المال رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن معايير الملاءة المالية للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٢١٣٢) بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٩ بتعديل قرار رئيس الهيئة رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن معايير الملاءة المالية للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٣٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٥ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قرار

المادة (١): الموافقة لشركة فرست لتداول الأوراق المالية على مزاولة آلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة (Intra Day Trading) اعمالاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٧ بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٨ بشأن آلية التعامل على الاسهم في ذات الجلسة Intra Day Trading وفقاً لآخر تعديل بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٩

المادة (٢): يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح